

سنن البيهقي الكبرى

15966 - حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب هـ B وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب هـ B ي فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب هـ B فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة